

تعميم رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن تعديل الإجازة الدورية للمتعاقدین بالعقدين الثاني والثالث

- وفقاً لتعميم ديوان الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ١٠/٨/٢٠٠٢ المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية على تحديد مدة الإجازة الدورية للمتعاقدین بالعقدين الثاني والثالث لتصبح لمدة (خمسة وثلاثين يوماً) في السنة وذلك لمن قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن مدة ستة شهور وذلك توحيداً للمعاملة بين موظفي الدولة تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٣٢ مكرر المضافه ألي قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٦ على أن يعمل بهذا التعميم اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣.

- لذا فإن الوزارة تود إحاطة كافة العاملين المتعاقدین معها بموجب العقدین الثاني والثالث أنه تم تعديل البند الخامس من هذين العقدین وذلك باستحقاق الطرف الثاني (الموظف) الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن ستة شهور وأقل من خمسة عشر سنة إجازة دورية مقدارها خمسة وثلاثون يوماً في السنة ويجوز له تجميع المستحق له من هذه الإجازة عن سنتين بالإضافة إلى السنة الجارية على أن يبدأ هذا التعديل اعتباراً من أول السنة الميلادية القادمة في ١/١/٢٠٠٣ وعلى جميع أقسام الإجازات بالمناطق الصحية وإدارة العقود الخاصة والإدارات المركزية تطبيق ما ورد بهذا التعميم اعتباراً من ١/١/٢٠٠٣

وكيل وزارة الصحة